أولا: مراقبة المنتوجات من طرف الدول

تتمحور مراقبة المنتوجات من قبل الدولة تهدف إلى الرقابة على المنتجات المستوردة، الأمر الذي يمكن أن يستشف من أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وهو ما يتماشى مع التطور السريع للحركة التجارية ورغبة من المشرع في تحقيق التوازن في العلاقة الاستهلاكية بين المستهلك والمتدخل.

*** الرقابة السابقة للمنتوجات:**

ينصرف مفهوم االرقابة إلى معنى الإمتثال للمواصفات القانونية المعتمدة، ويمكن أن تكون مراقبة المنتوجات المستوردة سابقة عن عملية الجمركة أو بعدها، كما قد تكون رقابة إجبارية أو إختيارية، والرقابة هي كل نشاط يقوم به المكلفون لمراقبة المواصفات وتجنب الأضرار التي قد تسببها المنتجات الاستهلاكية عن قصد أو غير قصد.

وعرفت المواصفات في المادة 02 من القانون رقم 16-04 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، بأنها: "المواصفة: وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس المعترف بها، تقدم من أجل إستعمال مشترك ومتكرر، القواعد والإشارات أو الخصائص لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة، ويكون إحترامها غير إلزامي. كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز او أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة".

كما تعتبر الرقابة الإدارية شكلا من أشكال الرقابة على السابقة، وهي ذات طبيعة إحترازية لضمان مطابقة المنتج وسلامته، وتتم الرقابة عن طريق فحص المستندات والاستماع إلى المتدخلين المعنيين، والتفتيش المباشر بالعين المجردة أو جهاز القياس، وإذا لزم الأمر اقتطاع العينات لغرض إجراء التحليل والاختبار والتجريب.

ويمكن إجراء الرقابة السابقة على المنتجات المستوردة من خلال الرقابة الوثائقية من قبل إدارة الجمارك، على النحو المنصوص عليه في القرار الوزاري المشترك الصادر في 27 سبتمبر 2006، والذي يحدد إجراءات التبليغ عن المعلومات المتعلقة بوصول المنتجات، ويتم تنفيذ الرقابة بواسطة ملف يقدمه المستورد أو ممثله المفوض قانونا إلى المفتش المعني الموجود بالحدود، بعد ذلك يتم تسليم المستورد الوثيقة المناسبة لحالة منتجه، وإذا كانت نتيجة الرقابة الوثائقية هي عدم التزوير أو عدم الاتساق في الملف يتم تسليم المستورد ترخيص بدخول المنتوج، أو تحرير محضر رفض دخول المنتوج.

*** الرقابة اللاحقة للمنتوجات:**

بعد أن يتم تصنيع المنتج ويصبح جاهزا للبيع أو الاستهلاك، يجب مراقبته لتحديد مدى مطابقته للمعايير والمواصفات القانونية المعتمدة لتجنب المخاطر على صحة المستهلك ومصالحه المادية، وتتم المراقبة من خلال أخذ عينات وتحليلها في المختبرات لتحديد مدى مطابقتها للمعايير المعتمدة والمواصفات الدولية، وتتم الرقابة اللاحقة

بعد تخليص الواردات من الجمارك، في المستودعات أو المحلات التجارية خارج الميناء، وتصبح منتجات تجارية يجب مراقبتها وفقا للأحكام القانونية المعمول بها في ميدان حماية المستهلك.

وطبقا للفقرة 1 من المادة 12 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فإن مفهوم موافقة المعايير والمواصفات القانونية ينصرف إلى معنى المطابقة، حيث يتعين على كل متدخل بإجراء مراقبة المطابقة على منتجاته قبل عرضها للاستهلاك وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول.

وتعرف المادة 3/18 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المطابقة بأنها استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به.

*** الرقابة الإجبارية:**

تتضمن الرقابة الإجبارية إلزام المتدخل بإجراء رقابة لمنتجاتهم قبل عرضها للبيع من أجل ضمان مطابقتها للمواصفات لمحددة قانونا، لذلك إذا قام المنتج بعرض منتوج للبيع في السوق دون ترخيص فإنه يكون مسؤولا أمام المستهلك.

ويتم تنفيذ هذا النوع من الرقابة من قبل هيئات الدولة المخولة قانونا، والتي قد تلزم المتدخلين بتنفيذها قبل عرض السلع للاستهلاك أو تفرض نوعا من التحليل الإلزامي على المشغلين الاقتصاديين الذي يجب القيام به قبل جمركة السلع وبيعها.

*** الرقابة الإختيارية:**

في هذا النوع من الرقابة لا يلزم المنتج بتطبيق أي نوع من الرقابة على منتجاته، بل يقوم بذلك باختياره من أجل منح منتجاته ما يسمى بالثقة الرسمية والضمان الذي يمكنه من زيادة الطلب على منتجاته، عبى سبيل المثال وضع المنتجات تحت رقابة منظمة دولية مع منح شهادة أو علامة جودة مميزة.

قائمة المراجع:

1. أحسن بوسقيعة، **قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية**، منشورات بيرتي، الجزائر، 2007.
2. علي بن بوخميس بولحية، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتب عنها في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2002.
3. خالد عبد االوهاب الزيديين، **مبادئ علم الإدارة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأدرن، 2013.

4. محمد بودالي، **شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2005.

5. القرار الوزاري المشترك الصادر في 27 سبتمبر 2006، يحدد إجراءات التبليغ عن المعلومات المتعلقة بوصول المنتجات، متاح على الرابط الآتي:

https://dcwbiskra.dz/images/stories/Documents/textes_dictionnaire/aimar27092006jo72.pdf

6. القانون رقم 16-04 مؤرخ في 19 يونيو 2016، يعدل ويتمم القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 والمتعلق بالتقييس، متاح على الرابط الآتي:

https://www.dcwbiskra.dz/images/stories/Documents/textes_dictionnaire/loi1604arjo37.pdf